الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239885

الصادر في الاستئناف رقم (R-239885-2024)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِف**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/23م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1441/01/27هـ وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-203783) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده (المشتري) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار محل الدعوى الذي تم بتاريخ 2018/04/01م بموجب الصك رقم (...)، وذلك بسبب أنه: أولاً: إقرار المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة مع المبلغ المستلم وقت البيع، ولكن لا يمكن قبول ذلك لأنه تم تسجيل المستأنف في الضريبة في 2019/03/24م، وبالتالي لا يمكن استلام الضريبة دون وجود رقم ضريبي للمستأنف. ثانيًا: لا توجد أدلة كافية تدعم دفوع المستأنف ضده، حيث استند في دفوعه إلى عدم وجود عقد يثبت صحة مطالبة المستأنف ولا يكفي ذلك لإثبات صحة دفوعه، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/22هـ الموافق 2025/01/22م، الساعة 01:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الا ستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام

المستأنف ضده (المشتري) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار محل الدعوى الذي تم بتاريخ 2018/04/01م بموجب الصك رقم (...)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه: أولاً: إقرار المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة مع المبلغ المستلم وقت البيع، ولكن لا يمكن قبول ذلك لأنه تم تسجيل المستأنف في الضريبة في 2019/03/24م، وبالتالي لا يمكن استلام الضريبة دون وجود رقم ضريبي للمستأنف. ثانيًا: لا توجد أدلة كافية تدعم دفوع المستأنف ضده، حيث استند في دفوعه إلى عدم وجود عقد يثبت صحة مطالبة المستأنف ولا يكفي ذلك لإثبات صحة دفوعه، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى تبين بأن قرار دائرة الفصل انتهى إلى عدم قبول دعوى المدعي وبالرجوع إلى الأسباب التي آلت إلى هذه النتيجة والمتمثلة بأن تاريخ تسجيل المستأنف (البائع) في ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 2019/03/24م، وهي عملية لاحقة لعملية البيع التي تمت في تاريخ 2018/04/01م، والذي من خلاله رأت دائرة الفصل أنه لم يكن يحق للمدعي فرض الضريبة وقت البيع. وحيث تبين للدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على وقائع الدعوى أن المستأنف قام ببيع العقار على المستأنف ضده بناءً على إقرار مسجل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ (2019/03/24م) وتاريخ نفاذ (2018/01/01م) كما في الشهادة المقدمة، والتي تعتبر نافذة وقت الإفراغ، وحيث أن ثمن العقار مبلغ وقدره مليونا ريال بضريبة مستحقة بواقع 5% بمبلغ وقدره مائة ألف ريال، وبما أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما أن القاعدة الفقهية نصت على أن "الأصل بقاء العام على عمومه، مالم يرد ما يخصّصه". تأصيلاً لما جاء في المادة (30) من الاتفاقية أعلاه، لعدم وجود ما يثبت اتفاق على تحمل ضريبة القيمة المضافة بين البائع والمشتري مما يتبين من خلاله جواز مطالبة البائع بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عملية البيع محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-203783)، والحكم بإلزام المستأنف ضده/ ...، هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال، للمســتأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، يمثل قيمة مبلغ الضــريبة المستحقة للمستأنف للتوريد العقاري محل الدعوى.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.